

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

المشروعات

قرار رقم ١٠٤١/١١/١٨ وتاريخ ١٠/١٢/١٤١٢هـ

أن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ

١٠/٥/١٤٠٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤ وتاريخ

٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.

وبناء على ماورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني والتي

نصت على ان :-

« يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني اصدار أي قرارات تمليها

مصلحة الدفاع المدني ».

وبناء على ماتمليه مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي :-

أولاً :- الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الاجهزة الحكومية

التالية بالصيغة المرفقه :-

١ - وزارة الاعلام. (لم ترفع مهام وزارة الاعلام لرغبة الوزارة في عدم طباعتها والحفاظ على سرتها)


٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

٣ - المؤسسة العامة للموانئ.

٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي.

٥ - المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

الشفوعات

ثانياً : - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الاهداف المتوخاة منها.

ثالثاً : - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.

رابعاً : - ينشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

خامساً : - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

وزير الداخلية ورئيس

نشرت بجريدة أم لوى بعدد رقم (٢٤٢١)

مجلس الدفاع المدني

وتاريخ ٦/٢/١٤١٢ هـ.

نايف بن عبدالعزيز


١٩/٤/ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة


مهام ومسؤوليات الهيئة الملكية للجديد وينبع

مع مراعاة المهام والمسؤوليات التي يجري تحديدها من قبل مجلس الدفاع الأعلى تقوم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع المهام والمسؤوليات التالية موضع التنفيذ :

١ - العمل على تشديد وتكثيف جميع أعمال الحراسات الامنيه على جميع المنشآت الصناعيه التابعه لها بما يكفل عدم تعرضها لاي أعمال تخريبية ضدها.

٢ - تقوم الهيئة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة الدفاع المدني ليقوم بتنسيق كافة العلاقات بين جهته وبين الجهات الاخرى مع اعداد بيان يوضح أسماء وعناوين المسؤولين للاتصال بهم وقت الحاجه .

١٩/٤/ش



الرقم


التاريخ

المشروعات

مهام ومسؤوليات مصلحة المياه والصرف الصحي

دون المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها المنصوص عليها في الفصل السابع من لائحة مهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية ، ومهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني بالمناطق والصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/٤/د ف وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ تلتزم مصلحة المياه والصرف الصحي وكافة إداراتها وفروعها بالمناطق باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام التالية :-

- ١ - عمل الاحتياطات اللازمة لتوفير المياه الصالحة للشرب في كافة مناطق المملكة وتحت كل الظروف بوجه عام وفي المناطق المتضررة ومناطق الإيواء على وجه الخصوص.
- ٢ - العمل على إيجاد مصادر مياه بديلة وكافية لسقيا السكان والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على الحيلولة دون نشوء حالات نقص أو ندرة لمياه الشرب.
- ٣ - وضع قواعد وتعليمات كيفية استخدام مصادر المياه ووسائل نقل المياه الحكومية والأهلية في حالات الطوارئ.
- ٤ - توعية السكان بأهمية الاقتصاد في استهلاك المياه والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع تعليمات لتقييد استعمال مياه الشرب في أوقات الطوارئ.
- ٥ - التخطيط والتنسيق لنقل وتوزيع مياه الشرب على الأحياء السكنية لتلبية حاجة السكان منها في حالة تعرض شبكة المياه للتلف لأي سبب من الأسباب.
- ٦ - العمل على توفير احتياطي كافي من قطع الغيار اللازمة لصيانة المضخات والتركيبات الميكانيكية والكهربائية ، وتوفير مولدات طاقة احتياطية كافية بما يكفل استمرارية عمل المضخات وشبكة التوزيع تحت كل الظروف والاحتمالات.
- ٧ - إحكام إغلاق وتمويه مصادر وخزانات المياه التابعة للمصلحة تفاديا لتلوثها بالغازات الكيماوية أو قصفها ، والتنسيق مع جهات الاختصاص لتكثيف أعمال الحراسات الأمنية عليها لتجنب الأعمال التخريبية.



الرقم

التاريخ

المشروعات


٨ - توفير الكمامات والملابس الواقية للعاملين بالمصلحة وفروعها وبخاصة سائقي سيارات نقل المياه المعرضين لدخول مناطق قد تكون ملوثة أو معرضة للتلوث مع تدريبهم على كيفية ارتدائها عند اللزوم .

٩- تقوم المصلحة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن ليقوم بتنسيق كافة متطلبات الدفاع المدني فيما يخص المصلحة .

١٠- ربط فروع المصلحة بغرف عميات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنة .

١١- تقوم المصلحة وفروعها بتحديد أسماء وعناوين المسؤولين والقائمين على تنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك للاتصال بهم عند الضرورة .

١٩/٤/ش



الرقم

التاريخ

المشروعات

مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

مع عدم المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الزراعة والمياه الواردة بالفصل الثاني من قرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ يتوجب على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المهام والمسؤوليات التالية:-

- ١- الالتزام بوجود مخزون استراتيجي من الحبوب والغلال بما يكفي الاستهلاك المحلي لمدة ستة شهور على الاقل مع المحافظة على معدلات هذا المخزون في جميع الاحوال وتحت كل الظروف .
- ٢- العمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على المخزون الاستراتيجي من كافة عوامل التلف الطبيعي والصناعي
- ٣- وضع خطة شاملة لتوزيع المخزون على كافة أنحاء المملكة وفقا لمعدلات الاستهلاك بكل منطقته .
- ٤ - وضع خطة لضمان استمرارية توافر الاحتياجات الاستهلاكية من الحبوب والغلال في الاسواق المحليه .
- ٥ - تكثيف وتشديد أعمال الحراسات الامنيه على جميع مخازن وصوامع الغلال مع العمل على التأكد من كفاية وفعالية فرق السلامه والامن الصناعي التابعه للمؤسسة وتأهبها وتجهيزها بكافة وسائل السلامه ومكافحه الحريق بما يضمن فعالية تدخلها في حالة نشوب حريق أو التعرض لاي أعمال عدائيه
- ٦- تتخذ المؤسسة كافة التدابير والاجراءات اللازمة لتمويه منشأتها مع ايجاد وسائل الانذار المناسبه.
- ٧- تزويد الدفاع المدني بأسماء وعناوين المسؤولين بالمؤسسة للاتصال بهم وقت الحاجة .

١٩/٤/١

مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للموانئ

١- وضع خطة شاملة تغطي جميع موانئ المملكة بحيث يتم خلال هذه الخطة تغطية كافة أنواع المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الموانئ أو ناقلات الزيت أو ماقد يحدث من تسربات بتروليه وغيرها ، والاجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الاخطار بالتنسيق مع الجهات المشاركة مثل - الدفاع المدني - خفر السواحل - سلاح الطيران - القوات المسلحة...

٢ - التنسيق والتعاون مع مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئه لمراقبة أي تلوث لمياه الموانئ وتحديد مصدره وسمكه ومدى تأثيره على المنشآت الحيويه والصناعيه (محطات تحليه المياه - المصانع) وكذلك تأثيره على البيئه البحريه والثروات السمكيه للبلاد.

٣ - التنسيق مع الجهات المختصه لتوفير القوى البشريه والتجهيزات الفنيه اللازمه لمنع التلوث أو محاصرته بما يكفل منع أنتشاره والتقليل من أثاره السلبيه.

٤- العمل على تكثيف الحراسات الامنيه وتهيئة فرق السلامه والاطفاء التابعه لها وتجهيزها بما يضمن فاعليتها في عمليات الاطفاء والانقاذ والاخلاء لحين وصول فرق الدفاع المدني.

٥ - أتحاذ كافة التدابير الوقائيه الاحتياطيه اللازمه لضمان سير أعمال المرفق في جميع الاحوال وتحت كل الظروف.

٦ - العمل على مضاعفة الجهود لافراغ السفن مع العمل على المحافظه على سلامة البضائع والحيلولة دون الاسباب المؤديه لاتلافها.

٧ - توفير وسائل الانذار اللازمه لتحذير العاملين في المرفق في حالة تعرضه لاي أعمال عدائيه.

بإضافة بند (٧) في (٤) ودرجتها وفقاً للمرفق
رقم (١٠٤/١/١٩/١٩٠١) وتاريخ (١٩/١١/١٩٧١)